شيخنا قوله او حال توكيله اى اذا كان الوكيل لا يصلح للاشهاد كالفاسق
والكافر والانثى فى الشهادة   او عذره اى وعليه الاشهاد فى جاهل
عذره والمراد تحريه ذلك فالاشهاد فى كلامه اراد به وعدم التحرى فى غيره
فاذا سار فى طريقه ليرد المبيع ورأى شهودا فى الطريق اشهدهم على
الفسخ وان لم يجدهم فى طريقه لم يجب عليه تحريهم والتفتيش عليهم
كالاشهاد ثم رده   وقد عجز اشار به الى تقييد العذر بذلك والاكثر
مع ما قبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان العذر تامل شوبرى
وعن المضى الخ اى وعجز عن المضى والرفع اى لم يردها فان اراده
لم يجب عليه تحرى الاشهاد فهذا التقييد لوجوب تحريه فى صورة الغيبة
احتياط انفعيل لقوله وعليه اشهاده   فان عجز عن الاشهاد
اى فى الاقسام الثلاثة التى فى المتن ولا يخفى ان التعبير بالعجز يفيد
ان الاشهاد فيها بمعنى تحريه لا ان يقال هو مما استعمل فيه
اللفظ فى حقيقته ومجازه ومجازه ترك الاشهاد لعدم وجود
الشهود فى طريقه ح ل فيكون العجز على حقيقته بالنسبة للعذر
وبمعنى ترك الاشهاد بالنسبة لغيره   وعليه اى بعد الاطلاع على
العيب ح ل   ترك استعمال هو طلب العمل فلو خدم وهو ساكت
لم يضر ولو طلب منه ضر وان لم يفعل على المعتمد شوبرى   لا ترك
ركوب الخ اى او ركوبه للهرب به من اغارة او نهب ح ل قال ع ش على
م ر وانظر حينئذ جواز استعمال المبيع فى هذه المسائل هل شرطه
عدم الفسخ والا حرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر او يباح مطلقا
للعذر وان خرج عن ملكه ٥ سم اقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك
مع الاجرة   فكان بدأته اى فى هذا التفصيل وهو انه اذا الخ يعسر
السوق والقود سعة الرد والا فلا   وينبغى تصويره اى عدم
اللزوم وهو فيه   ومثله النزول عن الدابة وكذا لو ركبها غير الجموح
لمشقة المشى عليه فى ردها فالمدار على ان المراد للمعتمد انه ذلك على
حصول مشقة لا تحتمل عادة سواء كان من ذوى الهيئات ام لا ح ل
وسم و ع ش ونص عبارة المعتمد فى كل من الدابة والثوب انه

ان

٢٦٧

ان حصل له مشقة بالنزول عن الدابة او نزع الثوب لم يسقط خياره
والا سقط من غير تفرقة بين ذوى الهيئات وغيرهم   فلو
استخدم رقيقا اى طلب منه ان يخدمه بضم الدال وان لم يمتثل
ومثله استخدامه خدمته كان اعطى العبد السيد كوزا من غير   المناسب اخدامه
طلب فاخذه ثم رده له بخلاف ما اذا لم يرده له لان مجرد اخذ السيد
له لا يعد استعمالا لان وضعه فى يد السيد كوضعه فى الارض وهل
مثل الاستخدام الاشارة الى الخدمة او لا لان اشارة الناطق لغو
قال البرماوى ان الاشارة ولو من الناطق مثل القول قاله شيخنا
والمراد استخدامه قبل الفسخ وبعد الاطلاع على العيب فلو
استخدم بعد الفسخ فلا يمتنع الرد وان كان يحرم عليه من حيث
التصرف فى ملك الغير ولا بد ان يكون عالما بالحكم فان كان جاهلا
ولو مخالطا للعلماء عذر ق ل وشمل قوله لو استخدم العبد
ما لو احتاج الى ذلك لعلاته كان كان لا يمكنه الاستناد الا
بعين ومثله ما لو صال شخص على المشترى فطلب منه المعاونة
فى دفعه عنه فيسقط خياره لانه حفظ نفسه بخلاف ما لو صال
على العبد فطلب منه ذلك فلا يسقط رده قياسا على ما لو ركب
الدابة للهرب بها خوفا عليها من اغارة او نهب ع ش على م ر
كقوله اسقنى بهمزة الوصل ان كان من سقى وبهمزة القطع ان
كان من اسقى على القاعدة من ان الهمزة ان كانت فى الماضى فهى فى
الامر همزة قطع والا فهمزة وصل شيخنا   او ناولنى ومثله ما
لو اشار اليه كما هو ظ واما الكتابة فيحتمل انه ان دلت قرينة
على الطلب منه او نواه بطل خياره والا فلا كالنية ع ش على م ر
او اغلق الباب بفتح الهمزة من اغلق قال فى المختار
اغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة
ع ش   او ترك اى من لا يعذر بجهله ذلك بخلاف من يعذر بجهله ولو
مخالطا للائمة من الدقائق التى تخفى شيخنا   سرجا او اكافا
ولو ملكا للبائع او اشتراه معها حيث لم ينزعها نزع ذلك والا بان

Copyright © King Saud University